النابغة مما يروى ٥ وابيت في الصين في نعمة ثياب الحرير وكنز الذهب ٥
خص الذهب بالكنز وهذا هو ... واسعة ومبلغها الى الاحتفاظ والغنى
في ذلك ان الله تعالى بعدله امر ان يؤدى للمظلوم حقه وان ينتصف له من الظالم
ان لم ينتصف الظالم من نفسه واذا كان الامر هكذا وكان ذلك الموقف بين يديه
لا يمكن الظالم فيه من الامتناع بالكماة المانعين لا يقبل فيه كما حكى الله تعالى
شفاعة الشافعين وكان الدساد ان يتمكن فيهما من الاستبداد والخلاص والفكاك
فاي وجه للغفلة عن طلب الخلاص قبل هجوم القضاض وفوت المبادى ولات حين
نعم لا ملجا ولا مفر
مناص قوله عليه السلام فيا ليت ما بي من حسناتي شي يا ليت بدا خضوع واستعطاف
وذل واعتراف مابي احاذر منه فوزة الحكم العدل سبحانه علما بان ما وردت
نافية لما بقي والباقي هو الموجود الدائم وهو نقيض الفاني والحسنات هاهنا
الاملاك المستحسنات كما قد منا فكانه قال يا ليتني في يدي شي مما املك من المستحسنات
عداه
انجو به من مظلمة اخي باعطائه اياها لبعدها من اماكن الاملاك لما علم الله تعالى
في ذلك من الصلاح لما شاهده الحال ولما بالخبر عن فضتهما والغنى في
ذلك ان الحسنات التي هي الاملاك النفيسة لا بد من مفارقتها وان السعادة
السديدة لا بد من موافقتها فهل من متيقظ في طلب خلاصه ٥ ومتعظ من
حسناته قبل فراق نحوته فان الدساد ان غر ورد لمن اغتر بها ومنجر شرور
نجوة لمن اتعظ بعطائها والخروج من تبعاتها وعدم المحبوب من حسناتها

فجادنا المطلوب من حسن اتها ووقع بالقليل من انواعها والخير وجاب
المحذور من معاطي بيانها واستصحب المسكين من غماله بيانها قوله عليه السلام
فالبارب فليحمل من اوزاري ٥ هذا اخطار منه للحكم القادر العدل الذي لا
يرد قضاه ولا يدفع حكمه ولا يبعد في شيمة قوله فليحمل من اوزاري اصل
الحمل على الظهر او في البطن وقد يفرق سيما بالفتح مما يكون في البطن وبالكسر
مما يكون على الظهر ثم صار ذلك مستعملا لكل مؤنة يتولاها الانسان عن غيره يقول
يا لهم احمل عنهم هذا الامر [illegible] حمال الاعباء الامور [illegible] ٥ والاوزار في
اصل اللغة هي الاثقال وقد قال تعالى حتى تضع الحرب اوزارها معناه اثقال
هيها وسلاحها والمراد بالاوزار هنا الذنوب لانها تثقل صاحبها في
الاخرة ثقل الكلفة ولا تثقله ثقيل الوجهان الثقيل والخفة والذنوب لا يصح
لا يصح ان يحملها احد عن احد لانه تعالى يقول فكلا اخذنا بذنبه ويقول تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى وانما المعنى في ذلك ان هذه الذي طلبني اعواضا
عندك وانى قد استحققت منهما بقدر ما تعلم من مبلغ ظلامتي وهي تسقط
بعد ايصالها اليك عني من ذنوبي ما ذا حملها بذلك كان كانه حمل اوزاري اذ كان
سقوطها في الحكم من جهته وقوله فليحمل من اوزاري ليس سوال اذ ذلك
كائن لا محالة من لم يخرج من عهدة ما لزمه لاخيه في حال حيوته في الدنيا
وانما هو تهدد له واعلام بما يصل اليه حيث لم يوفه حقه في حال العدة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)